حملة
(أنا أحب الكويت.. وأكره الفساد)

المؤتمر الصحفي

24 مارس 2012م

صلاح محمد الغزالي
رئيس جمعية الشفافية الكويتية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- وقعت عليها حكومة دولة الكويت في العام 2003م
- صادق عليها مجلس الأمة في العام 2006م
- الآن نحن في مارس 2012م

أوضاع الفساد في الكويت

- فضائح الإيداعات المليونية
- فضائح التحويلات الخارجية
- فضائح تهريب الديزل، وغيرها كثير في القطاع النفطي.
- شبهات في عدة وزارات وجهات حكومية.

أهداف حملة (أنا أحب الكويت وأكره الفساد)

الهدف: إقرار اقتراح "قانون الهيئة العامة للنزاهة" الذي اعدته جمعية الشفافية الكويتية.

الشركاء:

- ✓ متطوعوا جمعية الشفافية الكويتية.
- ✓ جمعيات النفع العام والاتحادات العمالية والطلابية.

المستهدفون:

- ✓ جميع اعضاء مجلس الامة.
- ✓ الحكومة.

مسيرة إقرار
قانون الهيئة العامة للنزاهة

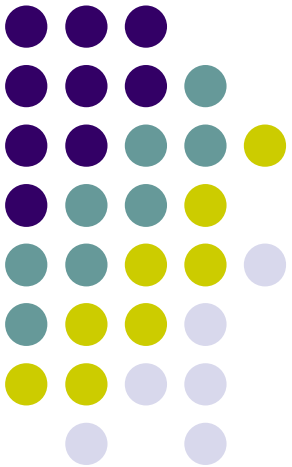

مجلس الأمة 2008 وما قبله

- في مجلس 1992 تم تقديم اقتراح قانون الذمة المالية، وتكرر تقديمه في كل فصل تشريعي دون أن يتم إقراره.
- في حكومة 2006 كان تفكيرها إنشاء إدارة لمكافحة الفساد في وزراة الداخلية.
- في مجلس 2006 كان هناك اقتراح برلماني لهيئة مكافحة الفساد وآخر للذمة المالية، وكانت اقتراحات منقوصة في نظر المجتمع المدني.
- في مجلس 2006 قامت جمعية الشفافية وبالتنسيق مع نواب بتقديم اقتراح قانون هيئة مكافحة الفساد واقتراح قانون الذمة المالية.
- منذ عام 2007 وبدعوة من جمعية الشفافية، تشكل تحالف مدني لإقرار قوانين لمكافحة الفساد، بلغت الجمعيات والاتحادات المشاركة فيه 30 جهة.
- في عام 2008 شكلت الحكومة (لجنة الحوكمة ومكافحة الفساد) وشاركت فيها جمعية الشفافية، ووقعت الحكومة مع البنك الدولي اتفاقية مستشار.

مجلس الأمة 2009

- في مجلس 2009 قامت جمعية الشفافية بإعداد اقتراح قانون تعارض المصالح واقتراح قانون حماية المبلّغ، ثم التنسيق مع نواب وتقديمهما برلمانيا.
- في حكومة 2010 تم تحديد وزير العدل مسؤولا عن هذا الملف بعد بيان جمعية الشفافية (قوانين مكافحة الفساد أيتام على موائد مجلس الوزراء).
- في عام 2010 طلبت اللجنة التشريعية والقانونية دمج القوانين الأربعة في قانون واحد، فقدمت الجمعية اقتراح قانون الهيئة العامة للنزاهة.
- في مطلع 2011 وجهت27 جمعية واتحاد طلبا إلى سمو رئيس مجلس الوزراء لمقابلته وحث الحكومة على الاسراع في إقرار القانون، ولم تتم المقابلة.

مجلس الأمة 2009

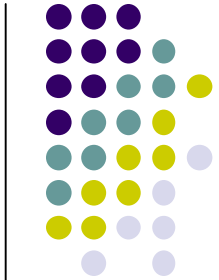

- في أبريل 2011 طلبت الحكومة تأجيل باب الذمة المالية سنتين أو ثلاث والموافقة على باقي القانون، فرفض المجتمع المدني ذلك.
- في اكتوبر2011 قدمت الحكومة مشروع قانون مكافحة الفساد والذمة المالية، ولكنها تراجعت فيه عن باب تعارض المصالح وباب حماية المبلغ، فرفض المجتمع المدني ذلك.
- في الربع الأخير من 2011 حاولت اللجنة التشريعية والقانونية إنجاز القانون ولكنها لم تنجح بسبب الأزمات التي مرت فيها السلطة التشريعية.

بعد حل مجلس الأمة في ديسمبر 2011م

- في حكومة ديسمبر 2011 – أثناء الانتخابات – وافقت الحكومة على مشروع قانون شبيه بدرجة كبيرة بمشروع جمعية الشفافية، فصدر بيان من الجمعيات والاتحادات بالموافقة عليه والمطالبة بإصداره في مرسوم قانون ضرورة.
- في حكومة 2012 ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

مختصر قانون
الهيئة العامة للنزاهة

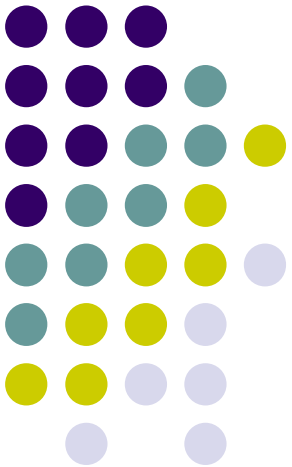

البـــاب الأول – الهيئة العامة للنزاهة

الخاضعون للقانون:

- مجلس الأمة والمجلس البلدي وديوان المحاسبة
- المجلس الأعلى للقضاء، والقضاة والنيابة، والقانونيون في الفتوى والتحقيقات والبلدية.
- المجالس واللجان التي تشكل بمرسوم.
- مجلس الوزراء ، والقياديون في الوزارات والإدارات الحكومية.
- الشركات التي تملك فيها الدولة أكثر من 25%.
- الجمعيات التعاونية والأندية الرياضية.

البـــاب الأول – الهيئة العامة للنزاهة

- **تلحق بمجلس الوزراء، ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها.**
- **الهدف من إنشاء الهيئة:**

1) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2) منع الفساد وآثاره وملاحقة مرتكبيه.
3) حماية أجهزة الدولة من الرشوة ومنع الواسطة.
4) إرساء الشفافية والنزاهة في المعاملات والمالية والإدارية.
5) حماية المبلغين عن الفساد.
6) تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات في مكافحة الفساد.
7) تشجيع منظمات المجتمع المدني للمشاركة في محاربة الفساد.

البـــاب الأول – الهيئة العامة للنزاهة

- **المهام والاختصاصات:**

1) وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد، وآليات منفذة لها.
2) تلقي التقارير والشكاوى بخصوص الفساد، وإحالتها للتحقيق.
3) متابعة حالات تعارض المصالح وقواعد السلوك.
4) تلقي إقرارات الذمة المالية.
5) حماية المبلغين عن الفساد.
6) اتخاذ الإجراءات لإلغاء أي عقد أو امتياز إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة للقوانين.
7) اتخاذ الإجراءات لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد.
8) التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد.

البـــاب الأول – الهيئة العامة للنزاهة

- **مجلـــس الأمنـــاء**

يدير الهيئة مجلس أمناء يتكون من 7 أشخاص، مدته 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- الاختيار: الرئيس يعين بعد موافقة مجلس الوزراء، وعضو يسميه رئيس مجلس الأمة، وعضو يسميه رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعضو يسميه رئيس ديوان المحاسبة، وعضو يسميه النائب العام، وعضو يسميه محافظ بنك الكويت المركزي، وعضو يسميه رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت.

البـــاب الأول – الهيئة العامة للنزاهة

الجهـــاز التنفيـــذي

- يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الرئيس إدارته، ويكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون مسئولون أمامه.
- يتمتع موظفو الهيئة بصفة الضبطية القضائية.
- يحظر على العاملين في الهيئة إفشاء أو معلومات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم.
- يحظر على أي موظف القيام بأي عمل تجاري، أو ممارسة أي وظيفة أخرى، أو تقديم استشارة، أو تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

البـــاب الأول – الهيئة العامة للنزاهة

الشـــئون الماليـــة

- يكون للهيئة ميزانية ملحقة، ولرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية، ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية.

مشـــاركة المجتمـــع

- على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة، وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق من جرائم الفساد متى وصلت إلى علمها بأي طريقة كانت.

الباب الثاني – تعــارض المصالــح

- **تعارض المصالح:** هي الحالة التي يكون فيها الشخص في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها، بموضوعية ونزاهة وحياد.
- **الإفصــاح:** في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي موظف عام لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل صياغة القرار، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح، وتقوم "الهيئة" بتحديد طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته في اللائحة التنفيذية الخاصة في هذا الباب.

الباب الثاني – تعــارض المصالــح

- **ماذا يفعل من يقع في حالة تعارض مصالح**

الاكتفاء بالإفصاح، أو الابتعاد عن المشاركة في اتخاذ القرار، أو التصرف بحصته في محل التعارض.

- **نظام خاص لتعارض المصالح**

يجب على مجلس الأمة ومجلس الوزراء والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدفاع الأعلى وضع نظام يتعلق بحالات تعارض المصالح لأعضاهم.

الباب الثاني – تعــارض المصالــح

- **المقصود بالمصلحة "الخاصة"**

المصلحة الخاصة للخاضعين تلك التي تتعلق بمصلحة لنفسه، أو لصهر أو قريب أو للوكيل أو الموصى عليه، أو لشخص أو كيان يعمل لديه أو وسيطا له، أو لشخص أو كيان تربطه به علاقة مالية، أو لكيان يملك فيه حصة مالية تفوق 0.5%.

الباب الثاني – تعــارض المصالــح

- **حــالات تعــارض المصالــح**

سوء استخدام السلطة، التعامل التجاري مع جهة العمل، الواسطة والمحسوبية، الهدايا والإكراميات، إفشاء معلومات سرية، طلب المنفعة للغير ممن يرتبط معهم بقرابة أو علاقة عمل.

- **قواعــد الســلوك العــام**

يضع مجلس الوزراء مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين، ويضع مجلس الأمة قواعد عامة لسلوك أعضائه، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد عامة للسلوك.

الباب الثالث – الذمـــة الماليـــة

- **الخاضعون:** يشمل الخاضع وزوجته وأولاده القصر ومن يكون وصيا عليهم.
- **محتويات اقرار الذمة المالي:** تشمل مجموع ما لدى الخاضع داخل الكويت وخارجها من:

1) أموال عينية أو نقدية أو عقارية أو منقولة.
2) ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون.
3) الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه.
4) حقوق الانتفاع.

الباب الثالث – الذمـــة الماليـــة

- **مواعيد تقديم الإقرار:**

الإقرار الأول خلال 60 يوماً من تاريخ توليه مسؤوليته، وتحديث الإقرار خلال 60 يوماً من نهاية كل سنة، والإقرار النهائي خلال 60 يوماً من تاريخ تركه لمسؤوليته.

- **اقرارات رئيس وأعضاء مجلس الأمناء:**

يقدمون إقراراتهم إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وتنشر على الموقع الالكتروني للهيئة.

الباب الرابع – حمايـــة المبلِّـــغ

- **البـــلاغ:** هو الإعلام من شخص طبيعي أو اعتباري، بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة.
- **المبلِّغ:** هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، حسن النية.
- **يشترط في البلاغ** أن يكون المبلِّغ حائزاً على بيانات كافية لتأكيد اعتقاده بصحة الواقعة، بعد التثبت في حدود إمكانياته الطبيعية، هدفه المصلحة العامة، ولا يلزمه أن يقدم الدليل الكامل على صحة بلاغه.

الباب الرابع – حمايـــة المبلِّـــغ

- **يشمل برنامج حماية المبلّغين:**

1) توفير الحماية الشخصية للمبلِّغ، وتوفير الحماية الإدارية والوظيفية، وتوفير الحماية القانونية.

2) تضمن الدولة التعويض عن أي أضرار مادية أو معنوية تلحق بالمبلِّغ نتيجة لتقديمه البلاغ.

- **أحـــكام ختاميـــة:** جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم.

الوضع القائم اليوم

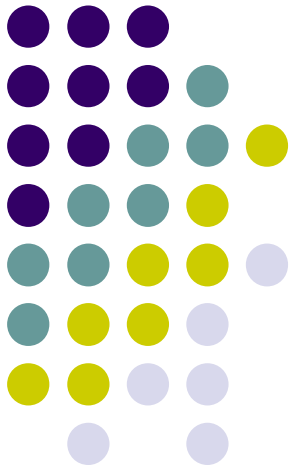

اللجنة التشريعية والقانونية

أمام اللجنة حاليا:

- مشروع قانون في شأن مكافحة الفساد والكشف عن الذمة المالية (مقدم من حكومة الشيخ ناصر المحمد – وأعلنت الحكومة الحالية سحبه)
- اقتراح بقانون هيئة مكافحة الفساد (مقدم من الطبطبائي، المسلم، اليحيى، المطر، الحربش) وهو قانون يلبي 15% من المطلوب وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- اقتراح قانون الذمة المالية (مقدم من نواب في كتلة العمل الشعبي) وهو غير مقبول من المجتمع المدني لأسباب دستورية وعملية)

اللجنة التشريعية والقانونية

أمام اللجنة حاليا:

- اقتراح قانون الهيئة العامة للنزاهة (مقدم من الطريجي، الشاهين، الكندري، العدساني، الدلال) وهو متوافق مع اقتراح المجتمع المدني.
- اقتراح قانون الهيئة العامة للنزاهة (مقدم من عبدالصمد، الدويسان، القلاف، الراشد، الفضل) وهو متوافق مع اقتراح المجتمع المدني.
- اقتراح قانون الهيئة العامة للنزاهة (مقدمن من الغانم) وهو متوافق مع اقتراح المجتمع المدني.

ونحن بانتظار المشروع الحكومي

- علما بأن وزير العدل السيد جمال الشهاب هو أحد الشخصيات التي راجعت وعدلت على اقتراح القانون المعد من جمعية الشفافية، ضمن أعمال "ديوان تعزيز النزاهة" حيث تشكلت لجنة فرعية من الديوان ضمت : مشاري العنجري، جمال الشهاب، د.طعمه الشمري، د.محمد الفيلي، صلاح الغزالي.
- ووافق الديوان على النسخة النهائية التي هي منضورة الآن أمام البرلمان.

مؤيدوا قانون الهيئة العامة للنزاهة حاليا

مقدموه	موافقون مسبقا	
اسامة الشاهين	أحمد لاري	علي العمير
رياض العدساني	حمد المطر	فلاح الصواغ
عبدالله الطريجي	صالح عاشور	وليد الطبطبائي
محمد الكندري	عادل الدمخي	خالد سلطان بن عيسى
محمد الدلال	عبدالرحمن العنجري	مبارك الوعلان
حسين القلاف	عدنان المطوع	محمد الخليفة
فيصل الدويسان	علي الدقباسي	
عدنان عبدالصمد		
علي الراشد		
نبيل الفضل		
مرزوق الغانم		

اللاءات الخمس

- (لا) لتفتيت قانون الهيئة العامة للنزاهة لعدة قوانين.
- (لا) لإدخال اختصاصات أخرى على أعمال الهيئة.
- (لا) لزج القضاء في الأعمال التنفيذية للهيئة.
- (لا) لتعدد الأجهزة المعنية في تنفيذ مكافحة الفساد.
- (لا) لنصف قانون أو ثلاثة أرباع قانون.